الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

29 **جماد ثانى** 1437 –7 **ابريل** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	8
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	11
حقوق الإنسان فى العالم	22

طالب تبوك يفتح جدل زواج القصر مجددا

المصدر: جريدة الوطن الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=258910&CategoryID=3

بوك: أيمن آل أحمد 06-04-2016 PM 8:59
أكد مصدر في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لـ"الوطن"، أن الجمعية تسعى إلى إيقاف زواج الأطفال والمراهقين، وذلك بناء على نصوص حقوقية تؤكد أنه لا يسمح للقصر ممن هم دون الـ 16 الزواج، إلا خلال موافقة القضاء، وليس خلال مأذوني الأنكحة.
يأتي رد حقوق الإنسان على خلفية زواج طالب يبلغ 15 عاما، وأقيم في تبوك، وسط جدل كبير في وسائل التواصل الاجتماعي.
وأضاف المصدر "الزواج في هذه المرحلة العمرية تترتب عليه أضرار مادية واجتماعية وصحية، ولا يستطيع الطفل في هذه المرحلة تحمل أعباء الأسرة، وقد يحدث الطلاق، وتحدث أضرار للزوجة، ومن المفترض ألا يترك الأمر في مثل هذه الحالات لأولياء الأمور أو الأوصياء.
"الوطن" التقت والد العريس علي القيسي، وذكر أن الزواج تم بطلب من ابنه، وأضاف: "أراد أن يتأسى بجده الذي تزوج وعمره 13 عاما، وبي حينما تزوجت وأنا في المرحلة الثانوية".
ودافع الأب عن هذا الزواج قائلا، إنه حفظ لابنه، وإنه أشرف على تأهيل ولده وحمله كثيرا من المسؤوليات التجارية، كما أنه خصص له مصروفا شهريا، وقسما مستقلا في المنزل. من جانبه، علق استشاري الطب النفسي الدكتور علي الزائري، بأنه لا يوجد أي مانع نفسي وعضوي من الزواج في هذه السن، قائلا: "الزواج المبكر أحد الحلول الذكية، ولا مانع من تغيير العمر لمواكبة التغيرات العصرية".

تبوك: "حقوق الإنسان" تحقق في زواج "العريس الأصغر"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14908237

تبوك - فايز العنزي ، الدمام - منيرة الهديب
أكدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أنها تحقق في حادثة زواج فتى في الـ15 من عمره من بنت عمه.
وكانت أسرة القيسى احتفلت بتبوك أول من أمس (الثلثاء) بإقامة حفلة زواج لأصغر عريس في السعودية، وتم زفاف الطالب علي بن محمد القيسى بالصف الثاني المتوسط (مدرسة متوسطة الهجرة بتبوك)، البالغ نحو 15 عاماً، إلى شريكة حياته وسط حفلة أقامها والده، الذي وجه دعوته للحضور أقارب العروسين وجيرانه.
وقال قائد مدرسة الهجرة المتوسطة عبدالرحمن العطوي، التي يدرس فيها الطالب إنه تلقى دعوة والد الطالب ومعلمي المدرسة لحضور زواج ابنهم ومشاركتهم أفراحهم، وأضاف: «تم تأجيل اختبارات الطالب المقررة هذه اليومين تقديراً لهذه المناسبة، وقبول سبب الغياب خلال الأيام المقبلة، وإن منسوبي المدرسة من المعلمين شاركوا في هذه المناسبة، فيما حضر عدد من زملائه الحفلة».

من جهته، أكد الأمين العام الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خالد الفاخري لـ«الحياة» أن الجمعية حالياً تحقق في الحادثة، لضمان عدم استغلال الأطفال أو الإساءة أو دفعهم لما يخالف سنهم.
وأضاف الفاخري: «نظام حماية الطفل الذي صدر العام الماضي، ونظّم كثيراً من الأمور المتعلقة بالطفل»، مؤكداً أن الطفل عالمياً يعامل معاملة الأطفال حتى يبلغ من العمر ١٨ عاماً فما دون، لذا فهذه الحالة إذا ثبتت الأعمار تعامل معاملة أطفال.
وتابع: «في حالات سابقة كان يدفع للأطفال بالزواج مظنة استغلال ماليّ للطفلة، ولكن الحالة الحالية مختلفة، وجار التحقق من بعض ما فيها». وزاد: «نظام حماية الطفل يضمن حماية جميع حقوق الطفل، وعدم استخدامه أو استغلاله أو دفعه لأي شيء لا يناسب عمره».
وأشار إلى أن هناك أشخاصاً يعطون تبريراً لهذا السلوك، لأن طرفيه صغيران، لكن كل مرحلة عمرية للطفل يحتاج فيها أن يتكون فيها بما يناسبه.
وبيّن أن حماية الطفل واجبة، «ولنا دور فيها، وأيضاً وزارة الشؤون الاجتماعية لها دور كبير، وفي هذه الحالة، إن كان هناك إساءة أو مخالفة فإن ذلك تضمّنه نظام حماية الطفل، وعلى جميع الجهات المسؤولة أن تتحرك».
وأكد أن المعيار في التحقق هو هذا النظام ولائحته التنفيذية، مشدداً على أنه إذا تضمنت الحادثة أي سلوك مخالف للنظام وما جاء فيه، فمن قام بهذه المخالفة يعرض نفسه للمساءلة القانونية. وأكد الفاخري أن الجمعية ووزارة الشؤون الاجتماعية هما الجهتان المعنيتان بتطبيق نظام حماية الطفل، وتتحركان بمجرد الشك، وليس فقط عند التثبت، «ما زلنا في مرحلة الرصد والتحقق، ولا يحق لأي أسرتين اتخاذ إجراء كهذا وإبرامه، من دون الرجوع إلى الجهات المعنية، إذ إن إقحام الأطفال في زيجات وهم صغار وفي حال مظنة دفعهم للخطر أمر مخالف لنظام حماية الطفل، وتتم محاسبة من قام بدفعهم، وليس الأطفال».

المؤيدون: متوافقة مع التقاليد .. المعارضون: استعجال ضار

والد العريس "القيسي" يرد على منتقديه عبر "عكاظ": اسألوا أجدادكم !

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160407/Con20160407833135.htm

نادر العنزي (تبوك)
أثار زواج فتى لم يبلغ الـ 16 من العمر موجة من ردود الأفعال المؤيدة والمعارضة.
المؤيدون اعتبروا الزيجة طبيعية ومتوافقة مع العادات والتقاليد المرعية طالما كان الزوج بالغا وقادرا على أداء مسؤولياته.. وليس هناك أي ضرر على الزواج في العمر المبكر بل ما حدث من الفتى واجب على الجميع لحفظ الشباب وحمايتهم من الملذات ومغريات الحياة.
في المقابل، يرى آخرون أن الزواج المبكر في مثل هذا العمر يضر بالاثنين، فالمسؤوليات كبيرة أمام قلة التجربة، وليس في مقدورهما تحمل أعباء بناء أسرة وتربية أطفال إلى جانب الأعباء الاجتماعية والاقتصادية.
زواج القيسي مثال
محمد القيسي (16 عاما) الذي احتفى بزواجه من ابنة عمه (15 عاما) ترك صدى واسعا في كافة الأوساط، وعلق مصدر في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لـ «عكاظ» قائلا: «إن نظام حماية الطفل قد تضمن ما يلزم، إذا كان هنالك زواج لا بد أن يكون بموافقة القاضي، مصلحة الأطفال في مثل هذا العمر عدم الزواج، وينبغي ألا يتم لأن الطفل والطفلة لا يستطيعان تحمل المسؤولية الأسرية، وهنالك أضرار صحية واقتصادية واجتماعية في مثل هذه الزيجات».

«حقوق الإنسان» تتحفظ
يضيف مصدر جمعية حقوق الإنسان أنه يفترض في زواج في مثل هذا العمر ألا يتم إلا بقرار من القاضي بعد الاطلاع على رأي الشؤون الاجتماعية، أما أن تتم الزيجات فقط بموافقة الآباء واجتهاد الأولياء ومن في حكمهم فإن ذلك يعد تعديا على حقوق الأطفال الذين قد لا يشعرون بضخامة المسؤولية وقد يصابون بالآثار السلبية إذا حدث طلاق نتيجة الزواج المبكر. وعلى الآباء أن يكونوا أحرص الناس على مصلحة أبنائهم، وفي مثل هذه الحالات لا بد أن يكون للقضاء كلمته هو الذي يقرر، ويستثنى من ذلك حالات محدودة مثل أن يكون الأطفال أيتاما ونحو ذلك فيكون جمعهم لتحقيق مصلحة اجتماعية.
من جهته رد علي القيسي والد العريس الصغير محمد بقوة على منتقديه وقال لـ«عكاظ» إن والده تزوج في عمر 13 عاما، وتزوج هو وعمره 17 عاما، مؤكدا أن زواج نجله محمد لن يعيقه عن إكمال دراسته فضلا عن أن محمد قادر على تحمل واجباته الأسرية.
واستشهد والد العريس بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال (من استطاع منكم الباءة فليتزوج).
مطالبا جميع من خالفوه في هذا الزواج بسؤال آبائهم وأجدادهم الذين كانوا يتزوجون وهم أقل عمرا من ابنه.
مشيرا إلى أن أفضل عمر للزواج ما بين ١٦ - ٢٠ عاما.
واختتم القيسي حديثه لـ«عكاظ» داعيا الله تعالى أن يرزق نجله الذرية الصالحة.
سهيلة زين العابدين تسأل المأذونين: كيف سمحتم؟
عضو لجنة الدراسات والاستشارات في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتورة سهيلة زين العابدين اعتبرت زيجة الصغار والصغيرات خطأ، فهم ما زالوا أطفالا ولن يتحملوا مسؤوليات بناء أسرة، كما أن سن الرشد هو 18 سنة. وأقل من هذا العمر يعتبر غير راشد. كما أن سن الزواج للفتاة هو 18 لتكون مكتملة صحيا لتحمل الحمل والإنجاب وكل هذه العوامل لا تتوفر فيمن هو دون 18 عاما.
وتتساءل الدكتورة زين العابدين: كيف ستكون تربية من هو (هي) لأطفالهما إن كانا هما لم تكتمل تربيتهما؟ وتضيف: هذه أمور خطيرة وفي عصرنا يجب أن يكون الفتى قادرا على التعلم والعمل ولقد طالبنا منذ سنوات بتحديد سن أدنى للزواج.
أما من يتحدثون عن الماضي فأقول لهم إن الفكر والنضج اختلفا في العصر الحالي، الآن لا يستطيع طفل بعمر 15 أن يتحمل المسؤولية.
والسؤال هنا كيف يسمح المأذون لمن هم أقل من 16 عاما بإجراء عقد الزواج؟.
اللحيدان : مستوحش غير مستنكر !
المستشار القضائي الخاص والمستشار العلمي للجمعية العالمية في الصحة النفسية لدول الخليج والشرق الأوسط الدكتور صالح اللحيدان يشير إلى أن القضاء نص على أن الصغيرة لا تتزوج من كبير، وفي ما يتعلق بهذا الزواج من حيث النظرة الشرعية لا بأس فهو في مرحلة البلوغ، لكن العرف هنا لايستنكر بل يستوحش مثل هذا الزواج، لأنه من النوادر. قديماً يزوجون في مثل هذه السن، ونعرف أن أهل جازان وأهل اليمن حتى اليوم يزوجون في مثل هذه الأعمار. هناك كراهة ولكنه غير محرم. أما من النظرة النفسية التحليلية فالزواج يعتمد على البيئة التي يعيش فيها الشاب، فإذا كان يعيش في بيئة متوازنة في جوانب السلوك والغرائز ولا يوجد بها تنافر فلا بأس، أما إن كان ضغطا من الوالدين فإن النتيجة ستكون عكسية.
عضو الشورى يجيب بإغلاق الهاتف !
هاتفت الصحيفة نائب رئيس لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في مجلس الشورى ثامر ناصر بن غشيان لسؤاله عن القضية ومعرفة اتجاهات المجلس في هذا الشأن فرد على المحرر قائلا: «آسف لن أرد عليك»، ثم أغلق هاتفه مباشرة دون أي نقاش!.
القضاة يرفضون الرد
«عكاظ» حاولت استقصاء آراء القضاة في زواج الصغير والصغيرة غير أنه تعذر ذلك، إذ رفض عدد منهم التصريح بحجة أن تعميماً وصل إليهم يمنعهم من إطلاق التصريحات الصحفية في وسائل الإعلام.

ثلث السعوديين يطالبون بتكثيف التعريف بحقوق المرأة

المصدر: جريدة الحياة الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14907747

الدمام - رحمة ذياب
كشف استطلاع للرأي حول الثقافة الحقوقية أجرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على موقعها الإلكتروني عن ضعف البرامج الثقافية الخاصة بحقوق المرأة، وبروز مجالات جديدة تتعلق بحقوق المرضى والمستهلك والفقر.
وبحسب الاستطلاع الذي مثّل فرصة للتعرف على مستوى الثقافة الحقوقية والقضايا التي يرغب الناس في نشر ثقافتها الحقوقية، وشارك فيه حتى الآن 127 شخصاً، فإن 31 في المئة من المشاركين طالبوا بزيادة البرامج الثقافية الخاصة بحقوق المرأة بهدف التعريف بها بصورة أوسع في المجتمع.
وجاء في المرتبة الثانية بند حقوق أخرى، بنسبة 20 في المئة، تلاه الرغبة في نشر ثقافة حقوق العمال أو الموظفين بنسبة 13 في المئة، ثم التعريف بحقوق الفقر ونشر ثقافة أوسع حول الفقر بنسبة 9 في المئة من المشاركين، فيما اعتبر 8 في المئة، أن هناك حاجة ضرورية للتعريف بحقوق المستهلك بشكل يتناسب مع الوضع الراهن. وطالب 8 في المئة من المشاركين بتكثيف برامج حقوق الطفل ونشرها بشكل أوسع، في حين تذيل قائمة الاستطلاع حقوق المرضى بنسبة 6 في المئة.
واعتبر المستشار القانوني يوسف المحيمدي لـ«الحياة»، الاستطلاع مؤشراً على أهمية رصد الخلل في التوعية الحقوقية، ومعرفة أين المطالب للحد من المشكلات.
وقال إن ما يثير الدهشة في الاستطلاع أن البرامج الثقافية لحقوق المرأة ما زالت بحاجة إلى تكثيف، إذ جاءت في المقدمة، ما يؤكد أهمية زيادة برامج التوعية بحقوق المرأة، بهدف رأب الصدع بين المجتمع والجهات الحقوقية التي أصبحت تولي اهتماماً بمعرفة الثقافة الحقوقية.
وأشار إلى أن «حقوق المرضى والمستهلك والفقر تعتبر حديثة العهد على المجتمع، والمطالبة بتكثيف البرامج والتوعية الحقوقية بها، مؤشر على زيادة الوعي الحقوقي بقضايا لم تكن تدرج سابقاً في الاستطلاعات».
وبين أن استطلاع الجمعية الذي جاء بعنوان «ما هي القضايا التي ترغب في نشر الثقافة الحقوقية عنها»؟ يؤكد إتاحة الفرصة، والحرية في التعبير، إضافة إلى الشفافية والصدقية.
بدورهن، أوضحت مشاركات في الاستطلاع أن الفرصة في التعبير عن قضايا حقوقية بهدف رفع مستوى الوعي، دليل على زيادة متطلبات المرحلة الراهنة بزيادة المعرفة.
وذكرت المشاركة نورة فواز أن «الاستطلاع مؤشر على رفع مستوى ثقافات حقوقية جديدة، كالفقر والمرض وغيرها من قضايا تهم جميع شرائح المجتمع».

حقوق الإنسان: الأوفق نظر الدعوى من أحد الزوجين

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160407/Con20160407833134.htm

أوضح مصدر مطلع في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في اتصال مع «عكاظ» أن مثل هذه القضايا يتم رصدها ومتابعتها، وترى الجمعية من الأهمية بمكان العمل على تلافي الضرر المحقق والمتمثل في تشتيت الأسرة إذا تم التفريق

بين الزوجين وما يتبع ذلك من ضرر يلحق بالأطفال بسبب ضرر محتمل أو متوهم يتمثل في الضرر الذي قد يلحق بالأقارب أو بعضهم بسبب هذا الزواج.
وأعرب المصدر عن أمله في أن يكون للقضاء والمنظم موقف من الفسخ بسبب عدم الكفاءة في النسب إذا تم عقد الزواج صحيحا وتم الدخول، ومن باب أولى إن كان هناك أطفال أن لا تسمع الدعوى إلا من أحد طرفي العلاقة الزوجية دون غيرهم.
وكانت القضية نالت صدى واسعا في الشارع أمس الأربعاء بعد أن ظهرت الزوجة مها التميمي في مقطع فيديو تناشد فيه إنقاذها وطفلها من الضياع بعد أن أصدر قاض في محكمة قرية العيينة (35 كلم شمالي الرياض) حكما بتطليقها وهي «حامل في الشهر الثامن» من زوجها بناء على دعوى رفعها أعمام الزوجة بدعوى عدم تكافؤ النسب.
وقالت التميمي إنها عاشت كيتيمة منذ أن كان عمرها خمس سنوات، وظلت تقيم مع أخوالها، بينما كان والدها يرفض تزويجها من كل من تقدم لها دون أعذار منطقية، مشيرة إلى أنها اضطرت لرفع دعوى عضل ضده وتم الحكم لصالحها، ومن ثم تزوجت.
يذكر أن محاكم سعودية شهدت العام الماضي نحو 17 قضية فسخ عقد النكاح لعدم تكافؤ النسب، فيما سجلت 38 قضية في العام الذي سبقه.
ويقول خبراء شرعيون وقانونيون إن قضية تكافؤ النسب ما زالت متفشية في المجتمع وأنها من الظواهر التي يستحيل معالجتها أو تغييرها لأسباب عدة. فضلا عن أن تكافؤ النسب لا أصل له شرعا وأن «الاعتبار في الإسلام للتفاوت بالدين لا التفاوت في النسب، وأن التفريق بين الأزواج من أجل النسب غير موجود في الإسلام».

ندوة حقوق الإنسان توصي بالإسراع في إعداد مدونة الأحكام القضائية

المصدر: جريدة الشرق الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.alsharq.net.sa/2016/04/07/1503461

الرياض – الشرق
أوصت ندوة نظمتها هيئة حقوق الإنسان بالإسراع في إعداد مدونة الأحكام القضائية، التي صدر أمرٌ ملكي بإعدادها، فيما رحَّبت بصدور تنظيم هيئة المحامين.
ودعت الندوة، التي عُقِدَت ليوم واحد أمس الأول في الرياض، وحملت عنوان "دور القضاء في حماية حقوق الإنسان"، إلى الإفادة من النماذج المحلية والدولية في تقديم المساعدة إلى مستحقيها بالوسائل القانونية المختلفة. وشددت على أهمية الدور التكاملي بين الأجهزة العدلية في القضاء العام والإداري، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وشراكتها مع هيئة حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشاد المشاركون بما تحقق من تطورات كبيرة في مرفق القضاء. وأكدوا ضرورة مواصلة الجهود في هذا المجال، خصوصاً الإسراع في الانتهاء من إعداد مدونة الأحكام القضائية، التي صدر أمر ملكي بإعدادها، رافعين بالغ الشكر والتقدير إلى خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبدالعزيز، على ما يحظى به مرفق القضاء من رعايةٍ واهتمام، الأمر الذي يعزِّز ويحمي حقوق الإنسان في المملكة.
وتطلَّع رئيس "حقوق الإنسان"، الدكتور بندر بن محمد العيبان، إلى تحوُّل توصيات الندوة إلى واقع ملموس، يتمثل في سياسات وقرارات فاعلة، تحقق الآمال والتطلعات، وتعزز وترسخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان في المملكة.
وتعهد العيبان، باستمرار الهيئة في تعزيز شراكتها مع جميع الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني لتحقيق أهدافها في حماية حقوق الإنسان، ونشر الوعي بها.
ومن بين التوصيات؛ عقد مثل هذه الندوات، وورش العمل المتخصصة بشكل دوري، بحيث تجتمع الأجهزة العدلية، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة لدراسة الواقع والتحديات. وأكدت مضامين الندوة، التي حضرها وزير العدل، الدكتور وليد الصمعاني، على المبادئ التي قام عليها قضاء المملكة، ومنها استقلاله، وعدم وجود سلطان على القضاة لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعيَّة.
وعلى مدى 3 جلسات شهدت تقديم 10 أوراق عمل؛ ناقشت الندوة المبادئ الأساسية للنظام القضائي، والتطورات التشريعية، والتقنية في الأجهزة العدلية، فضلاً عن دور المحاماة، وتقديم المساعدة القانونية.

"فسخ نكاح" حامل من زوجها يصدم الرأي العام

المصدر: جريدة الحياة الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14908206

الدمام - منيرة الهديب

في وقت دعت فيه هيئة حقوق الانسان أول من أمس القضاء في بلادها إلى ضمان حقوق المرأة في محاكمها، أعاد حكم قاض بـ«فسخ نكاح» فتاة سعودية حامل من زوجها المرابط على الحدود الجنوبية، جدلاً قديماً حول «تكافؤ النسب» المثير للجدل.

وكانت القضية التي صدمت الرأي العام السعودي، وقعت بعد رفع أعمام الزوجة إلى محكمة العيينة (شمال الرياض) «قضية فسخ»، أصدر فيها القاضي حكمه بفسخ نكاح الزوجين، فيما لجأت الزوجة إلى بث معاناتها في مواقع التواصل الاجتماعي عبر مقطع مصور، آملة من الجهات المعنية إعادة النظر في قضيتها. (للمزيد)

لكن حادثة الفتاة الحامل لم تكن الوحيدة، إذ حكم قاض في المنطقة الشرقية أخيراً لمصلحة والد فتاة رغبت في الزواج من خطيب رفضه لسوابقه، إلا أن الفتاة بعد جلسة الحكم هربت مع الخطيب قبل أن تقبض عليها الأجهزة الأمنية. وأثارت حادثة الحامل جدلاً على نطاق واسع بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي، الذين تعجبوا من حكم القاضي ووصفوه بـ«حكم الجاهلية»، كما طالبوا الجهات القضائية بإعادة النظر في الحكم، كون الزوج أحد المرابطين في الحد الجنوبي.

ورفض اثنان من أعضاء هيئة كبار العلماء (تحتفظ الحياة باسميهما) التعليق الشرعي على الموضوع، مؤكدين أن القضاء الاستئنافي يفصل في الموضوع.

وتداول مغردون مقطعاً مصوراً للزوجة، التي وُصفت بـ«المكلومة»، أكدت من خلاله أنها تزوجت قبل أشهر بموافقة أخيها، كونها كسبت دعوى «عضل» ضد والدها الرافض تزويجها، وقالت في المقطع إنها «حامل في شهرها الثامن، ولا تريد سوى سلامة طفلها والعيش مع زوجها بمثابة أسرة طبيعية»، مناشدة الملك وولي العهد وولي ولي العهد بالتدخل شخصياً لإنقاذها وطفلها من الضياع. يذكر أن محاكم المملكة شهدت 16 طلب فسخ نكاح لعدم تكافؤ النسب، خلال 10 أشهر من السنة الماضية، بحسب مصدر في وزارة العدل.

المجتمع الدولي" وحقوق الإنسان في المملكة»

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160407/Con20160407833205.htm

سعيد السريحي

ثقتنا بقضائنا وما يستند إليه وعليه من أحكام الشريعة لا ينبغي لها أن تحول بيننا وبين الاهتمام بما تتحدث عنه بعض جمعيات حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وما تتداوله من مآخذ على ما يصدر من القضاء من أحكام في القضايا المختلفة المعروضة أمام المحاكم، وهو اهتمام لا يعني البتة موافقتها على ما تتحدث عنه أو التشكيك في أحكامنا القضائية فضلا عن الشك فيما تستند إليه من تشريع مستمد من الشريعة السمحة، ولكنه اهتمام من شأنه أن يفضي إلى معرفة الأسباب التي تقف وراء هذه المآخذ، وإذا كان كثير من هذه المآخذ تستهدف تشويه القضاء لدينا فإن بعض هذه المآخذ تعود إلى سوء فهم لمشروعية هذه الأحكام كما يمكن لها أن تعود إلى عدم إلمام بالإجراءات القضائية التي يتم اتخاذها قبل

إصدار أي حكم قضائي، ولما ليس بوسعنا أن نحكم بصحة وصواب كل حكم قضائي تصدره محاكمنا ذلك أنها تبقى رغم نزاهتها وتحري العدل فيها جهودا بشرية فإن بعض تلك المآخذ التي تتحدث عنها جماعات حقوق الإنسان الدولية إنما تعود لمثل تلك الأحكام التي جانبها الصواب ومحاولة تضخيمها لرسم صورة مشوهة عن القضاء وأحكامه لدينا.
وأيا كانت الأسباب التي تقف وراء ما تروج له جمعيات حقوق الإنسان وجمعيات حقوقية في المجتمع الدولي فإن المسألة تحتاج من الجمعيات الحقوقية وهيئة حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان وكافة الجهات العدلية اهتماما ينصب بعضه على تصحيح تلك الصورة المراد رسمها لقضائنا وينصب بعضه الآخر على تصحيح إجراءات القضاء لدينا؛ لكي لا تبقى في أحكامه شائبة تستغل من قبل من يريد تشويه قضائنا وتشويه كل ما لدينا.
لذلك كله لا يمكن لنا تقبل ما تحدث به رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان من أن «مآخذ المجتمع الدولي على مستوى حقوق الإنسان بالمملكة مشكلته الخاصة»، ذلك أنها مشكلة لنا كذلك فهي جزء من معالم الصورة التي يراد رسمها للمملكة وهي صورة مؤثرة في علاقاتنا الدولية ومؤثرة في كل تواصل لنا مع العالم لا يكفي أن ندير لها ظهورنا باعتبار أنها ليست مشكلتنا بل مشكلة «المجتمع الدولي».

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

27 في المئة من سكان الرياض يشكون ارتفاع "فواتير المياه"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14908247

الرياض - الحياة

أكدت وزارة المياه والكهرباء أنه لن يتم إغلاق أي عداد مياه تقدم صاحبه بشكوى لم تزال جارية، موضحة أن السعودي يأتي في المرتبة الثالثة عالمياً، من حيث الأكثر استهلاكاً للمياه، بمعدل 250 لتراً تقريباً في اليوم، وأن التسعيرة السابقة للمياه تُعد هي الأقل على مستوى العالم، مشيراً إلى أن «الشركة الوطنية للمياه أصدرت أكثر من 33 ألف فاتورة في الرياض، ولم تتلق سوى تسعة آلاف بلاغ» في شأن ارتفاع الأسعار.

ويعني عدد البلاغات المقدمة أن أكثر من 27 في المئة ممن تلقوا فواتير مياه يشتكون من ارتفاعها.

وقال المدير العام لخدمات العملاء في الوزارة خالد المسعود، خلال استضافته أمس في برنامج «مستشار المستهلك» بجمعية حماية المستهلك في الرياض، إن التعرفة الجديدة للمياه جاءت امتداداً لعملية ارشادية دامت 10 أعوام، جرى خلالها توزيع أكثر من ثلاثة ملايين حقيبة توعوية، وتقديم رسائل ومشاركات عبر مختلف وسائل الإعلام.

وعن شكاوى ارتفاع الأسعار، أكد المسعود أنه لن يتم إصدار فاتورة مياه، ما لم يكن هناك عدّاد وقراءة سليمة ومتناسقة مع الفاتورة السابقة، مضيفاً: «لا يُمكن إغلاق أي عداد مياه، متى ما تقدّم العميل بشكوى ما زالت جارية».

وتابع: «بإمكان أي عميل تقدّم بشكوى لدى مراكز خدمة المياه ولم يقتنع بالحلول، أن يتواصل مع الوزير عبر نافذة «صوت المواطن» في موقع الوزارة»، مشيراً إلى وجود آلية واضحة لديهم لإعادة الحقوق إلى المتضررين.

ونوّه باستحداث نظام لتقسيط الفواتير لمن يرغب في ذلك، ويُعتبر ذلك من حقوق العملاء، من خلال تقدّم مالك المبنى أو من يحمل تفويضاً، عبر مراكز خدمات العملاء، وفق ضوابط معينة.

وأكّد «ضيف البرنامج» اكتشاف حالات تسرّب في 25 ألف منزل في الرياض، بعد فحص 80 ألفاً من المنازل، وأن المواظبة على استخدام أدوات الترشيد تساعد في خفض الفاتورة بمقدار يصل إلى 40 في المئة شهرياً، وأن الشروط الجديدة لإيصال خدمة المياه للمنازل الحديثة تتطلّب التأكد من توفر أدوات ترشيد للاستهلاك.

وعن تصريح الوزير بعدم تأثر 52 في المئة من مستهلكي المياه بالتعرفة الجديدة، قال: «قد تكون هناك أخطاء في التطبيق، ولكن المستهلك الذي يقوم بالترشيد لن يتأثر بالزيادة». وفي شأن تضرّر مستفيدي الضمان الاجتماعي من هذه الزيادة التي تؤثر في مداخيلهم، نوّه بوجود دراسة حالية مع وزارة الشؤون الاجتماعية لوضع آلية تخدم مستفيدي الضمان الاجتماعي.

وأكد أن: «التعرفة الجديدة ما زالت أقل بكثير من الكلفة الحقيقية للمياه والصرف الصحي، باعتبار أن نسبة التغطية لم تتجاوز 35 في المئة». وعن تخوّف كثيرين من وصول الفواتير إلى أرقام عالية، أكّد المسعود أن 73 في المئة من العملاء بمدينة الرياض لن يتحمّلوا فواتير أكثر من 182 ريالاً في الشهر.

فتاة تهرب مع خطيبها بعد رفض المحكمة تزويجها منه

المصدر: جريدة الحياة الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14907744

الدمام - منيرة الهديب

صنف خبراء أمنيون وقانونيون المزاح في الإرهاب، «جريمة» يعاقب عليها القانون، وخصوصاً إذا اقترن بترويع الآمنين أو الشروع في عمل إرهابي، وإن ثبت لاحقاً أنه لا علاقة له في الإرهاب، إذ يعاقب الفاعل بالجلد والسجن.
وقال المستشار في الشؤون الأمنية والإرهابية الدكتور محمد الهدلاء لـ«الحياة»: «إن أكثر ما تحدث تلك المواقف في الأماكن العامة، والطائرات أيضاً، إذ يهدد أشخاص بأنهم يحملون حزاماً ناسفاً أو عبوات متفجرة أو ما شابه ذلك، ما يتسبب في ترويع الناس»، مبيناً أن الترويع يكون في «الإيذاء الجسدي واللفظي والتهديد بالآلات أو عبوات أو كل ما يثير رعب».
وحول العقوبات أوضح الهدلاء أن هذه القضايا «تُحال إلى هيئة التحقيق، ويعاقب الشخص على أنه مرتكب جريمة، والشروع والتخطيط لعمل إرهابي». وأضاف أن هناك حوادث عدة من هذا النوع، «والتحذير منها يطلق بشكل مستمر، إلا أن قلة الوعي وعدم معرفة العقوبات المترتبة على ذلك تزيد تلك الحوادث»، مردفاً أنه «في الطائرات كثيراً ما تقع هذه الحوادث، وأصبح طواقم الطائرات مستعدون لتلقي تلك التهديدات الترويعية، ويجيدون التعامل مع الأضرار المحتملة».
من جانبه، أوضح المحامي خالد المحمادي أن القضاء السعودي يصدر في هذه النوعية من القضايا عقوبة تعزيرية، تشمل الجلد أو السجن أو كلاهما، ويختلف عدد الجلدات ومدد السجن بحسب الأضرار والمكان، «وإذا كان مرفقاً عاماً أو طائرة يعامل معاملة إرهابي لأن الإنسان يؤخذ بقوله، وإذا كان المزاح أو التهديد الكاذب عبر رسالة جوال أو مقطع صوتي أو عبر برامج الدردشة فيعامل وفقاً لنظام جرائم المعلوماتية»، موضحاً أن «حجم الإثباتات والأدلة هي التي تحدد مدة العقوبة».
وفي المقابل، اعترض المحامي أحمد السديري على العقوبات المفروضة على من يدعي أنه إرهابي، وقال لـ«الحياة»: «العقوبات التعزيرية لا تناسب هذه النوعية من القضايا، فالمفترض تخفيفها وألا يعامل على أنه إرهابي، وإنما اتخاذ عقوبات بديلة، مثل إجباره على خدمة الناس مدة خمسة أشهر وتنظيف الشوارع، وتغريمه، وفي حال الجلد ألا يتجاوز 40 جلدة».
من جانبه، أوضح الخبير في الشؤون الأمنية الدكتور عيسى العيسى أن تحديد حجم الجناية يتضح من خلال التعامل مع الحدث، «فمن يوقع نفسه في تلك الاتهامات فهو متهم، وتتخذ التحقيقات مجراها، ويكون التعامل مع الشخص أنه إرهابي، وهذا الأمر لا تهاون به».
وقال العيسى لـ«الحياة»: «هناك جهات تراقب ما يتم تبادله عبر شبكات التواصل، فمنذ فترة بسيطة كان شاباً يمازح مجموعة من أصدقائه في إحدى المجمعات التجارية، وقام بتنفيس بالونة بصوت عالٍ، ممازحاً أصدقائه، أن انفجاراً وقع، ما اضطر المتسوقين إلى التوقف والخروج، وفي هذه الحالات يُصاب البعض بحال من الهلع، ولاسيما في ظل كثرة الحوادث الإرهابية في بعض الدول، ما يثير القلق ويتطلب أخذ احتياطات أمنية مضاعفة في كل مكان، في ما الأمر لا يحتمل التهور والمزح».

"الشورى" يسقط توصية حول الأجهزة الرقابية "مُستنسخة" من توجيه خادم الحرمين

المصدر: جريدة الحياة الخميس 22 جماد ثانى 1437هـ - 31 مارس 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14783489

لجأت إحدى فتيات دار الحماية الاجتماعية إلى «الهرب» مع خطيبها، بعد إسقاط محكمة الدمام «دعوى» عضل تقدمت بها، بعد رفض والدها تزويجها أثناء وجودها بالدار، فيما أكدت مصادر أمنية أن شرطة المنطقة الشرقية تمكّنت من ضبط فتاة «دار حماية الدمام»، التي غافلت مرافقتها بعد خروجها من محكمة الأحوال الشخصية الأسبوع الماضي، وهربت إلى جهة غير معلومة بمعاونة أحد الأشخاص.

وكشف مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية في المنطقة سعيد أحمد الغامدي ملابسات القضية لـ«الحياة»، مؤكداً أن «الفتاة مستضافة بدار الحماية الاجتماعية بعد إحالتها من مؤسسة رعاية الفتيات بعد انتهاء محكومتيها، وتمت محاولة إعادة التوافق مع أسرتها وأجريت دراسة شاملة للأسرة من طريق الزيارة المنزلية لمقابلة أفراد الأسرة كافة وكذلك عبر الوحدة الاجتماعية، وبعد أخذ التعهدات كافة من والدها بأن يحافظ عليها، إلا أنها رفضت الخروج من الدار، بدعوى أنها ترغب الزواج من دون موافقة والدها، الذي اشترط لموافقته أن تعود إلى البيت أولاً». وأضاف أن «الفتاة عندئذ قامت برفع قضية عضل على والدها، وحضرت جلسات عدة، انتهت برفض القاضي دعواها والحكم بعدم تزويجها من الشخص المتقدم بسبب وجود قضايا سوابق عليه، وأثناء خروج الفتاة من المحكمة قامت بالفرار مع الشخص المتقدم لها».

الرياض
www.Alriyadh.com

طالبوا الجهات ذات العلاقة بالتفاعل الجاد معها

قطاع الإسكان الأهلي لـ"الرياض": كلمة خادم الحرمين تحفيز للقطاع وتأكيد على تمسكه بخطط سد الاحتياج للسكن

المصدر: جريدة الرياض الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1144641

جدة - محمد حميدان

أكد عدد من العاملين في قطاعات العقار والإسكان، بأن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز ال سعود خلال استقباله وزير الإسكان وكبار مسؤولي الوزارة والمهتمين بقضايا الإسكان في القطاعين الحكومي والخاص أمس الأول، جاءت تأكيدا لما بدأه من إصلاح وتطوير واستحداث للتشريعات التي تسهل تملك المواطن لمنزله، وتذكير للمسؤولين عن تنفيذ ذلك الجهد بضرورة العمل الجاد وسرعة تنفيذ تلك الخطط على أرض الواقع لينعم بها المواطن.

وقال عبدالله بن سعد الأحمري المستشار العقاري، ورئيس لجنة التثمين العقاري في غرفة جدة بأن توجيه خادم الحرمين -يحفظه الله- وحثه للمسؤولين في وزارة الإسكان بضرورة السرعة في تنفيذ وتطبيق ما تم التخطيط له، وحرصه على توضيح اهتمامه الشخصي بتوفير السكن الملائم للمواطنين يأتي ضمن جهود المستمرة في ذلك الجانب والتي لم تقتصر على إعادة هيكلة الوزارة وتبسيط التشريعات واستحداثها لتسهيل مشاريع الإسكان، إضافة إلى ما يضمن دعم المطورين والمستثمرين والتسهيل في أعمال التمويل للمواطن وينبغي للمسؤولين في وزارة الإسكان التجاوب مع تحفيزه لهم والمضي قدماً في تنفيذ ما هو مطلوب منهم.

وقال الأحمري بأنه وللأسف أصبحت هناك صورة سلبية عن أداء وزارة الإسكان لأسباب ومثبطات عدة منها على سبيل المثال تحصلها على أراض خارج النطاق العمراني لم تغط الميزانيات المرصودة قيمة إنشاء البنى التحتية لها، إضافة إلى كثرة ورش العمل مع جهات ومستثمرين لا قدرة لهم على تنفيذ ما هو مطلوب لتكون نتيجة كل ذلك توصيات يصعب تطبيقها واقعياً ولعل في كلمة خادم الحرمين -أيده الله- ما يحفز وزارة الإسكان على إعادة النظر في كثير من تلك الأمور والبدء في تحويل مسؤوليات مشاريع الإسكان إلى كل منطقة على حدة تحت مظلة الإمارات وجعلها مسؤولة عن مشاريعها مع التركيز على المناطق الثلاث الكبرى الرياض، والغربية والشرقية والتعاون مع المطورين والمستثمرين القادرين على تنفيذ المطلوب سواء عبر الشراكة باستثمار الواجهات التجارية في مشاريع الإسكان أو التطوير والبيع.من جهته أكد المهندس عبدالله بكر رضوان رئيس لجنة الترشيد والعقار بغرفة تجارة جدة بأن كلمة خادم الحرمين -حفظه الله- جاءت مطمئنة لمواطن وداعية للمسؤول في وزارة الإسكان، أو في غيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة بملف الإسكان بضرورة عدم التراخي وسرعة تنفيذ العمل المطلوب منهم، مشيراً إلى أن جهود الدولة في هذا الأمر معلومة لدى الجميع سواء عبر تسهيل الأنظمة أو تقيد التسهيلات للمطورين والمستثمرين المحللين أو من الخارج للتغلب على

المصاعب والمعوقات التي تقف دون تنفيذ ما هو مطلوب لتوفير السكن وتخفيض أسعاره أمام مختلف شرائح المجتمع.
وقال هناك الكثير من المعوقات التي تقف حائلاً دون الوصول إلى ما يصبو اليه الجميع في مشكلة السكن، والتي هي مشكلة عالمية ليست مقتصرة على المملكة فقط ولكن تصميم ورغبة ولاة الأمر واهتمامهم بتجاوز تلك المعوقات يجعلنا متأكدين بأن حلها أصبح قريب وفي متناول اليد.
بدوره أكد المهندس طلال عبدالله سمرقندي رئيس لجنة المكاتب الهندسية في الغرفة التجارية الصناعية، بأن في كلمة خادم الحرمين - حفظه الله - تحفيز ودعم يتجاوز الوزراء والمسؤولين الحكوميين ليشمل المستثمرين والعاملين في القطاع الخاص وكذلك المواطن فالقيادة عملت وسهلت وقدمت المبالغ والميزانيات الطائلة ومن الضروري أن يتم تنفيذ رؤيتها على أرض الواقع ولا يمكن النجاح في حل مشكلة كمشكلة الإسكان دون مشاركة الجميع بما فيهم الخبراء والمهندسين ويمكن لنا تلخيص كلمة خادم الحرمين في أنها محفزة وداعمة لكل ما فيه حل لمشكلة الإسكان وتزيل العراقيل التي تقف بين القطاعين العام والخاص للعمل المشترك الذي يضمن سد الاحتياج المتزايد للمساكن.

أمير القصيم: خدمة فئة الصم مطلب ديني وإنساني

المصدر: جريدة المدينة الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/670205

أكّد صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة القصيم، أن خدمة فئة الصم مطلب ديني وإنساني،مؤكداً اهتمام القيادة الرشيدة بهم والحرص على توفير مجمل الخدمات لهم.
وشدد سموه خلال رعايته أمس الاول، اللقاء السنوي الخامس للصم في المنطقة، الذي نظمته جمعية العوق السمعي الخيرية وذلك بفندق الموفينبيك في بريدة،على ضرورة إعطاء الأولوية لهذه الفئة في الاستفادة من الخدمات المختلفة والفرص الوظيفية، مشيراً سموه إلى أنه سيبحث مع الجهات العامة والخاصة في المنطقة آلية توظيفهم. وكان الحفل الخطابي قد بدئ بكلمة لرئيس مجلس إدارة الجمعية محمد بن إبراهيم العصيلي، بيّن فيها أن الجمعية ترعى ما يزيد عن 550 بين أصمّ وصمّاء.
من جانبهم نوّه المستفيدون من برامج الجمعية في كلمة قدمت بلغة الإشارة،بما يقدم لهم من خدمات من المؤسسات المجتمعية، مشيرين إلى أهمية تفعيل دور المترجمن بلغة الإشارة في الدوائر الحكومية خاصة المستشفيات، وتوفير قسم يهتم بتعليمهم في جامعة القصيم.

التحقيق في ضرب مدير مدرسة لطالب بالشرقية

المصدر: جريدة المدينة الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/670194

عبدالله الزهراني – الدمام
تحقق الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية، متمثلة في مكتب التعليم بغرب الدمام، مع مدير احدى المدارس الابتدائية، تحتفظ «المدينة» باسم المدرسة، إثر قيامه بضرب أحد الطلاب بعصى «خيزران» بسبب استئذانه لشرب الماء.

وقالت مصادر: إن عملية اعتداء المدير على الطالب تم توثيقها بمقطع فيديو، تحتفظ «المدينة» نسخة منه، إضافة إلى أن شكاوى لحقت بمدير المدرسة لممارساته العنصرية ضد الطلاب والمعلمين. وأكد شقيق الطالب لـ«المدينة»، أن شقيقه أُصيب بحالة نفسية بعد الاعتداء عليه لصغر سنه، ورفض اثر ذلك الذهاب للمدرسة لإصابته بحالة خوف وذعر، مطالبا باتخاذ كل الاجراءات الرسمية تجاه مدير المدرسة الذي من المفترض ان يكون قدوة للمعلمين بان ضرب الطلاب ممنوع وليس من الأساليب التربوية.

«المدينة» تواصلت مع المتحدث الرسمي لادارة التعليم بالمنطقة الشرقية سعيد الباحص الذي أكد صحة الحادثة، وقال: إن القضية محل إهتمام مكتب التعليم وفي مسارها الاداري الطبيعي، وهي الآن في مرحلة التحقيق للرفع لإدارة القضايا التربوية بالادارة العامة التعليم.

بعد رفضها من اللجنة المختصة في "الشورى"

العنزي: 5 أسباب لوقف دراسة "نظام المسؤولية الاجتماعية"

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160407/Con20160407833117.htm

محمد الغامدي (الرياض)

تجادلت عضوا الشورى الدكتورة حمده العنزي والدكتورة زينب أبو طالب حول مقترح مشروع نظام المسؤولية الاجتماعية.

وأرجعت رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب الدكتورة حمدة العنزي، رفض توصية اللجنة - التي حصلت «عكاظ» على نصها - والخاصة بعدم مناسبة الاستمرار في دراسة المقترح المقدم من العضو الدكتورة زينب أبو طالب، إلى خمسة أسباب.

وبينت العنزي أن هذه الأسباب هي أن المسؤولية الاجتماعية في المملكة طواعية وليست إلزامية في ظل تشجيع الدولة للمؤسسات والأفراد على الإسهام في العمل الاجتماعي، كما تنص المادة 27 من النظام الأساسي للحكم، وأن الشركات السعودية تعتبر حقوقا خاصة تمثل كيانا اقتصاديا واجتماعيا حسب المادة 17 من النظام الأساسي للحكم، وأن كثيرا من أهداف النظام المقترح مشمولة في تنظيم الصندوق الخيري الاجتماعي الصادر في عام 1431 والذي نص على أن يكون هدفه العمل على الإنماء الاجتماعي، ويمكن تطوير هذا التنظيم إلى نظام وتجرى فيه التعديلات اللازمة لتنظيم المسؤولية الاجتماعية للشركات، ورفض اللجنة معالجة الضعف الثقافي من خلال نظام يحد من نشاط المسؤولية الاجتماعية القائمة، كما أن حوافز وآليات التأكد من جودة المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال تعديلات يتم اقتراحها على الأنظمة القائمة التجارية والاجتماعية دون الحاجة لنظام مستقل.

المشروع اقتصادي وليس تطوعيا

وعلقت الدكتورة زينب أبو طالب على رفض المشروع، وقالت لـ«عكاظ»: نظام المسؤولية الاجتماعية هو مشروع اقتصادي وليس عملا تطوعيا، وليست له صلة بالتبرعات والصدقات، وهذا فهم خاطئ للمشروع، كون النظام مشروعا وطنيا يدافع عن نفسه، ويجب أن يتجاوز القطاع الخاص وبعض رجال الأعمال الرؤية الضيقة تجاه مسؤولية الشراكة في التنمية، فهم المستفيد الأول من المشروع الذي يؤكد ويوثق شراكتهم الفعلية في التنمية الوطنية.

وأضافت أن المشروع، يعد خطوة فعالة في التنمية المستدامة، ويكون ذلك بإنشاء «الهيئة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية» التي تسعى لتفعيل الجزء المعطل من التنمية والمتمثل في تنظيم مشاركة القطاع الخاص، كما أن توجهات «مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية» وضعت شراكة القطاع الخاص في التنمية في قائمة أولوياته.

وأوضحت أن هذا النظام سيكون مظلة لكافة أعمال القطاع الخاص والعام نحو المسؤولية الاجتماعية في تنمية البيئة التي تحقق الربح وتدار فيها أعمال التجارة والصناعة، لافتة إلى أنه بذلك تصبح التنمية المستدامة قائمة على أساسين متضامنين، هما القطاع العام والقطاع الخاص، مما يجعل الأخير شريكا فاعلا في بناء البنية التحتية والتنمية المتوازية، وليس مقاولا يتصيد فرص المشاريع والمناقصات فقط، مؤكدة أن انخفاض الضرائب على السلع والمنتجات والخدمات، والتسهيلات الأخرى كتأجير الأراضي بسعر تشجيعي، ورسوم الكهرباء والماء، والتسهيلات الجمركية وغيرها تعد حافزا للشركات والمصانع على تنافسها في التنمية المستدامة، موضحة أن القطاع الخاص في الدول المتقدمة يسهم بدرجة كبيرة في مجالات البيئية والتنمية المستدامة رغم الضرائب المرتفعة على منتجاتهم.

وزادت: «إن تنظيم شراكة القطاع الخاص تعتبر معاصرة لما يشهده العالم من تحول في الدور الاقتصادي الذي تقوم به الشركات والمصانع وقطاع الخدمات وغيرها، إذ ظهرت وظائف جديدة لهذه القطاعات كالمساهمة في تطوير البيئات التي تعمل فيها، والاهتمام بالقضايا النفسية والاجتماعية لعملائها، وضمان حقوق المستهلك، وتطوير البيئة التحتية، والاهتمام بالجوانب البيئية للعاملين فيها والمستهلكين، كما تمول الشركات بعض الأنشطة، التي لا تحقق عائد مباشرا لها، وتنظر لنشاطاتها كضمانات لاستمرارها في مجال الأعمال على المدى البعيد».

وشددت على أن تنظيم أعمال المسؤولية الاجتماعية في المملكة سيوقف التخبط في ممارسة إدارات المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص وبعض الوزارات كوزارة التعليم والجامعات، والقطاعات العسكرية، والشركات والبنوك وغيرها.

وأكدت أن مقولة «رفض شرعنة أو شرعية المسؤولية الاجتماعية» مخالفة للعقل والمنطق، ولا يمكن أن يصدر مثل هذا القول من محام أو قانوني، مضيفة صدر تنظيم التبرعات والأعمال التطوعية، وصدرت أنظمة حماية الأموال من أجل ألا تقع في أيدي الإرهابيين، وصدر تنظيم عمل الجمعيات الخيرية، وأصبحت تخضع لأنظمة دقيقة لحمايتها، لذا الأعمال كافة يجب أن تكون شرعية حتى العبادات لها قواعد تنظم كيفية أدائها.

واختتمت قائلة: لا يمكن للدولة وحدها القيام بمهمة التنمية والبناء، فالدول الصناعية تعتمد بصفة دائمة على مشاركة القطاع الخاص من خلال منظومة المسؤولية الاجتماعية في تحقيق أشكال كثيرة من التنمية والعدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع المختلفة.

وعلمت «عكاظ» أن عضو المجلس أبوطالب طلبت من اللجنة إعادة النظام للمراجعة، إلا أن تصويت الأعضاء لملاءمة المشروع للمناقشة أصبح من الصعوبة إعادته، كونه أصبح ضمن صلاحية المجلس، مما يعني أن الأعضاء سيعودون ثانية للتصويت على قرار اللجنة بعدم ملاءمته.

تذاكر الأعضاء تثير جدلاً في المجلس

يثار جدل في أروقة مجلس الشورى حول أحقية صرف تذاكر درجة أولى لأعضاء المجلس ذهابا وإيابا من مدنهم إلى الرياض لحضور الجلسات التي تعقد مرة واحدة كل أسبوعين من خلال حصول 60% من الأعضاء على تلك التذاكر التي تكلف خزينة المجلس خمسة ملايين ريال سنويا.

ووفق مصادر «عكاظ» فإن الجدل يتركز حول السند النظامي للصرف في ظل تقاضي العضو 100 ألف ريال سنويا تشمل بدل السكن والأثاث، و 23 ألف ريال مكافأة شهرية، وفق ما نصت عليه لائحة حقوق أعضاء المجلس، إضافة لصرف مبلغ مقطوع 300 ألف ريال لعضو المجلس بعد اختياره مباشرة، يشمل قيمة السيارة وما تتطلبه من قيادة وصيانة ومحروقات، وذلك خلال فترة العضوية المحددة بأربع سنوات.

وأكدت المصادر أن ذلك ألقى بظلاله على توقف خطة الابتعاث والتدريب لمنسوبي المجلس في العامين الماضيين. وجاء في المادة الثلاثين من نظام المجلس أنه يتم تنظيم الشؤون المالية في الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي.

الإساءة والعنف يشكلان 21٪ من اتصالات خط مساندة الطفل

المصدر: جريدة الوطن الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=258907&CategoryID=3

الدمام: ليلى الزبيدي
استقبل خط مساندة الطفل " 116111" نحو 272.088 بلاغا خلال عامي 2014 و2015، ومن ضمنها بلاغات حول عنف وإيذاء تعرض له الأطفال، بالإضافة إلى استشارات هاتفية فورية في مواضيع اجتماعية، تربوية، نفسية مختلفة للأطفال ومقدمي الرعاية لهم، فيما بلغت نسبة الاتصالات المتعلقة بتعرض أطفال للإساءة والعنف بشتى أنواعه 21% من المجموع الكلي.

إساءة وعنف

أعلنت استشارية طب الأطفال الرئيس التنفيذي لبرنامج الأمان الأسري الوطني الدكتورة مها المنيف لـ"الوطن": أنه خلال العامين الماضين استقبلنا على خط مساندة الطفل ما يربو عن 272 ألف اتصال من جميع المناطق، أي بزيادة عن الأعوام الماضية بنسبة تعادل 9%.

وأضافت أن هذا الخط يستقبل العديد من المشكلات التي تعنى بالأطفال دون سن 18 عاما، إلا أنه من أبرز المشكلات الواردة "الإساءة والعنف"، حيث حلت في المرتبة الثالثة من مجموع الاتصالات الكلي وبلغت نسبتها 21%، وبرزت بصورة أكبر في المرحلة العمرية ما بين 6 و12 عاما لدى كل من الإناث والذكور.

وعلقت المنيف على هذه النسبة بقولها: "يدل ذلك على زيادة وعي المجتمع بضرورة طلب المشورة والتبليغ عن حالات الإساءة بجميع أشكالها حال حدوثها، إضافة للاهتمام المتزايد من قبل شرائح المجتمع المختلفة بخط مساندة الطفل ونوعية الخدمات التي يقدمها. وهذا دليل واضح لما يملكه الخط من دور فعال في خدمة الأطفال بالمملكة".

توعية وتثقيف

تشير المنيف إلى أن خط المساندة يدعم الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء وسوء المعاملة عن طريق تقديم الاستشارات الهاتفية، إضافة إلى إحالة قضايا العنف والإساءة التي تستدعي التدخل المباشر إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ومتابعتها مع هذه الجهات لتوفير الحماية والرعاية للأطفال، والتأكد من وصول الخدمة إليهم بالشكل المطلوب، كما يقوم الخط بحملات وبرامج توعية وتثقيفية مستمرة من خلال مختلف القنوات التي تصل لجميع شرائح المجتمع، حيث تهدف هذه الحملات التي يعدها برنامج الأمان الأسري الوطني، لتوعية الأهالي بكيفية التعامل مع الأطفال بأفضل أساليب التربية الحديثة، إضافة إلى تزويد أولياء الأمور بالمنشورات والمطبوعات التثقيفية المتنوعة.

أمان أسري

يقدم برنامج الأمان الأسري الوطني بالتعاون مع جمعية رعاية الطفولة برنامجين هما "تثقيف الأم والطفل" وهو موجه للأمهات والمعنيات بتقديم الرعاية للأطفال، ويستهدف فئة معينة ويقام على مدار 25 أسبوعا ومدته 3 ساعات ويهدف إلى تعليم الأمهات كيفية رعاية وتربية أطفالهن من عمر 3 إلى 9 أعوام، إضافة إلى أنه برنامج تعويضي للأطفال، كما يهدف لإكساب الأطفال مهارات أساسية بعمر 5 سنوات ويحوي البرنامج على جانبين: جانب تثقيفي يساعد الأم على أداء دورها في تربية أطفالها وتوعيتها بأساليب التعامل والتفاعل الإيجابي مع أطفالها وتتويج دورها ضمن الأسرة والمجتمع، وجانب التدريب المعرفي للأمهات ويهدف إلى تدريب صغارهن على المهارات الأساسية التي يحتاجون اكتسابها قبل دخول المدرسة.

اليوم

موجبات إطلاق خطة وطنية للإحلال

المصدر: جريدة اليوم الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.alyaum.com/article/4129928

د. إحسان بوحليقة

لعل من المهم بيان أن سوق العمل السعودية يعمل بها ثلاثة وافدين مقابل كل مواطن. السؤال: كيف بوسعنا بناء رأسمال بشري في سوق عمل تعج كل مفاصلها وأنشطتها بعمالة وافدة؟ ويمكن بيان أهمية التحول إلى سياسة تقوم على إعادة التوازن لسوق العمل، باعتبار أن الأجدى اقتصادياً -من حيث المردود للقيمة المضافة والتعاملات الخارجية وبالأخص ميزان المدفوعات- اتباع سياسة للإحلال الرشيد والنوعي للعمالة الوافدة، سعياً لجعل ميزتنا التنافسية مرتكزة إلى الموارد البشرية السعودية، وهذا جهد يتطلب وقتاً وحماساً، وسيمثل القفزة النوعية الأهم نحو الارتقاء بالقدرة التنافسية وتعظيم المحتوى المحلي.

لعل من المفيد التذكير بأن قوة العمل في أي بلد تشمل الموظفين لحساب الغير زائداً العاملين لحساب أنفسهم زائداً العاطلين عن العمل ممن لديهم القدرة والرغبة للعمل، بين 16-64 عاماً. أما معدل البطالة فهو النسبة المئوية للعاطلين إلى اجمالي قوة العمل، ولا يشمل ذلك العمالة في القطاعات العسكرية. وحالياً، يتجاوز معدل البطالة 11 بالمائة، يمكن بيان أن هذا المعدل أعلى مما يمكن للاقتصاد المحلي تحمله، لأسباب منها: اعتماد الاقتصاد السعودي الهيكلي على عمالة وافدة تجاوزت كلفتها المباشرة نحو 156 مليار ريال، وتضاعفت أربعة أضعاف خلال عقد من الزمن، فقد كانت نحو 40 ملياراً في العام 2005. وأن زيادة الاعتماد على العمالة المحلية بنقطة مئوية واحدة تجلب مزايا ليس أقلها تخفيف الضغط على ميزان المدفوعات.

ويتضح الأثر السلبي للبطالة في أكثر من مجال، منها أن العاطل يحسب ضمن قوة العمل على الرغم من أنه غير منتج، وهو بذلك يصبح مورداً ليس مجمداً فحسب بل يُستهلك عبر الكبر في العمر من دون عائد اقتصادي للمجتمع، وتتضاءل كفاءته نتيجة عدم ممارسته حالياً وعدم اكتسابه مهارات جديدة بحكم أنه عاطل. وهذا يعني انكماش الرأسمال البشري. أما الحالة الأكثر إيلاماً، فهي استئصال جزء من الرأسمال البشري نتيجة سفر عامل وافد ماهر مكث سنتين أو ثلاثا، ليحل محله آخر غالباً يقل عنه خبرة وانتاجية. وهنا تتضح الأهمية العالية لنشاط الإحلال (وملازمة المتدرج السعودي للخبير الوافد والتدرج على يديه) في استقرار ومراكمة الاستثمار في الرأسمال البشري. وهذه ظاهرة لا مجال لكنسها تحت البساط، ذلك ان معظم العمالة الماهرة وافدة، وهذا أمر تثبته الإحصاءات، كما أن الإحصاءات تثبت أن اعتمادنا يتزايد مع مرور الوقت!

الإحلال هو أن يَحلّ مواطن مؤهل محل وافد في الوظيفة، بهدف تقليص الاعتماد على العمالة الوافدة من جهة، وخفض البطالة في أوساط المواطنين والمواطنات من جهة أخرى. ولا تقتصر دوافع سياسة الإحلال على ضرورة الحَدّ من البطالة بل هل شرط مسبق لتعظيم القيمة المضافة المحلية والارتقاء بالإنتاجية، وهما مرتكزان للإصلاح الاقتصادي. وفي الحالة السعودية، يمثل الإحلال، من الناحية النظرية على الأقل، مرتكزاً لاستيعاب المزيد من المواطنين، وطلباً للتحديد يطرح السؤال: هل نجح الاقتصاد السعودي في الاحلال منذ صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 50؟ الإجابة غير معروفة، إذ لم تنشر بيانات توضح الأداء الفعلي لبرنامج الإحلال خلال سنوات الخطة الخمسية السابقة. ومع ذلك هناك مؤشرات تاريخية تبين أن برنامج الإحلال أخفق عندما ابتعد عن تحقيق التقليص المستهدف (في الخطط الخمسية المتتابعة) للعمالة الوافدة. وهناك قرائن قد تساهم في تفسير مقاومة إحلال السعوديين محل الوافدين في سوق العمل، منها أن متوسط أجر السعودي يتجاوز أجر نظيره الوافد بنحو أربعة أضعاف (متوسط أجر السعودي في القطاع الخاص 4750ريالا مقابل 1180 ريالا للوافد). وهكذا، يمكن الجدل أن أهداف الإحلال لن تتحقق طوعاً، بل لا بد، ضمن أمور اخرى، من التقتير في استقدام العمالة الوافدة مع استثناء العمالة الماهرة والعالية التأهيل والخبرة لتمكين العمالة المحلية من ممارسة حقها المكتسب للعمل في وطنها من دون منافسة إغراقية تلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني وبالباحثين عن عمل وبالمشتغلين من المواطنين والمواطنات.

بغض النظر عن السؤال وإجابته، فالأهمية الحرجة للإحلال تُبرر إطلاق برنامج وطني يتكون من جملة عناصر متكاملة تؤدي في مجملها إلى: خفض البطالة من جهة، وزيادة نسبة المشاركة من جهة أخرى. ولعل من المناسب اقتراح المكونات الآتية للبرنامج: التحريك التدرجي والدائم لسقف العمالة الوافدة إلى أسفل، وضع معايير للتأهيل للمهن، تقديم خدمات الارشاد والاعداد ومعلومات التوظيف، اعادة تأهيل للمشتغلين، استهداف أنشطة بالسعودة ليصل المواطنون لكل المستويات الوظيفية وللمهن ضمن النشاط، ويمكن الاستفادة في هذا السياق من تجارب أرامكو في التدرج وسابك مع الشركات التابعة ومؤسسة النقد مع البنوك السعودية، على سبيل المثال لا الحصر.

وبرنامج من هذا النوع يجب أن يمتلك موارد تتناسب مع المكاسب المتوخاة، فنجاح البرنامج الوطني للإحلال في توظيف 500 ألف مواطن على مدى خمس سنوات، سيعني: 1. مكاسب اجتماعية هائلة، 2. تنمية رأس المال البشري بخبرات متراكمة، 3. توفير في التحويلات للخارج وبالتالي تعزيز ميزان المدفوعات لصالحنا، 4. تقليص ظاهرة التستر الطفيلية التي يقدر حجم «اقتصادها» بنحو 600 مليار ريال، 5. الارتقاء بالإنتاجية من حيث زيادة معدل المشاركة من جهة والانتقاء في الاستقدام وفق الحاجة فقط وعلى أسس اقتصادية، وسيؤدي كل ذلك في المحصلة لتعزيز المحتوى المحلي، وبالتالي القيمة المضافة.ولذا، فهناك ما يبرر الإصرار على إحلال السعوديين، فكل وظيفة يولدها الاقتصاد السعودي ولا

نتمكن من الاحتفاظ بها ليشغلها مواطن (ولاسيما الوظائف القَيِّمَة) تعني ملازمة مواطن للبطالة وحرمانه من المساهمة في بناء وطنه وتحقيق ذاته، أو اضطراره للمشاركة فيما غدا يُعرف بـ «السعودة الوهمية»، وتعني وأداً للرأسمال البشري، وتعني حرماناً لملايين الريالات من أن ترفرف طويلاً في ردهات الاقتصاد المحلي لتساهم في انتعاشه.

حقائق ومؤشرات البطالة

المصدر: جريدة الوطن الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=30181

برجس حمود البرجس

لا تشمل إحصائية البطالة المشترطين والـ 3.8 ملايين ربة منزل، ولو تم الاعتراف بالجامعيات اللاتي أُجبرن على البقاء في منازلهن لارتفعت نسبة البطالة أضعافا مضاعفة، ولو استثنينا "السعودة الوهمية" -نصف مليون شخص- لارتفعت البطالة إلى 21 %

يعتبر مؤشر البطالة بالمملكة 11.6 % مرتفعا جدا حتى إن الدول تسمي هذا الارتفاع double digit أي ثنائي الخانات، أما البطالة النسائية التي وصلت إلى 32,8 % فهي الأعلى عالميا حسب تقرير صندوق النقد الدولي.

يجب أن نتنبه إلى أن هاتين النسبتين من البطالة (العامة والنسائية) لمن اعترفت بهم الجهات المعنية على أنهم جادين بالبحث ولم يجدوا عملا؛ ليعلم الجميع أن هذه البطالة لا تشمل الذين لا يرغبون في العمل ولا تشمل المشترطين ولا تشمل الـ3.8 ملايين ربة منزل، جميع هؤلاء يصنفون خارج سوق العمل، وليسوا بطالة.

لو تم الاعتراف ببعض من هؤلاء كـ"طالبي العمل" خصوصا الجامعيات اللاتي أُجبرن على البقاء في منازلهن لارتفعت نسبة البطالة أضعافا مضاعفة، ولو استثنينا "السعودة الوهمية" التي تقدر بنصف مليون شخص لارتفعت نسب البطالة إلى 21 %.

أشارت الهيئة العامة للإحصاء في تقريرها الأخير إلى أن عدد السعوديين ممن (أعمارهم 15 وما فوق) وصل إلى 13.8 مليونا، منهم 8.2 ملايين خارج سوق العمل، والجزء الآخر 5.6 ملايين داخل سوق العمل، وهم منقسمون إلى 4.9 ملايين "مشتغلون"، و 646 ألفا "متعطلون"، فنسبة البطالة هي حاصل قسمة 646 ألف على 5.6 ملايين، والتي تصل إلى 11.6 %.

طبعا إحصائية المشتغلين تشمل "السعودة الوهمية" وهذا حسّن من نسبة البطالة كثيرا، ومع ذلك فهي غير واقعية، ولغياب الشفافية في تفاصيلها لم نستطع إيجاد ثغرات إلا ثغرة واحدة وهي أن إحدى تصانيف "المشتغلين" ذكرت أن من يعمل في قطاع التعليم يصل إلى 1.2 مليون شخص، وهذا يتعارض مع تقارير وزارة التعليم ووزارة الخدمة المدنية التي نتابعها سنويا ودائما تذكر أن عدد العاملين بقطاع التعليم يصل إلى 600 ألف! فهل من المعقول أن تكون المدارس ومعاهد التدريب في القطاع الخاص بها الـ 600 ألف المفقودة؟ هم أصلا لا يستوفون شروط السعودة ناهيك عن الفرق في عدد المدارس والجامعات.

المشكلة تتمحور في: (1) حجم البطالة الضخم حسب ما ذكرت التقارير الرسمية، (2) احتساب السعودة الوهمية برفع عدد المشتغلين وبالتالي خفض نسبة البطالة (3) نحو مليون سعودي في القطاع الخاص رواتبهم 3500 ريال وما دون (4) نحو 3,8 ملايين سيدة أجبرن على البقاء في منازلهن لعدم توفر وظائف ملائمة. هل هذه كل المشكلة؟

هناك مؤشران آخران للبطالة وهما أسوأ مما ذكرنا سابقا!

"نسبة المشتغلين إلى السكان" في السعودية 25 % أما في الولايات المتحدة (مثلاً) 33 %، وهذا يعني أن كل شخص في أميركا يعمل ويعول اثنين (زوجة وطفلاً) بهذه النسبة، أما في المملكة فيكون كل شخص يعمل يعول 3 أشخاص (زوجة وطفلين)، وبالتأكيد هذا عبء مالي على الزوج والأب. ناهيك عن (صافي) متوسط الأجور المتدني في المملكة. وهكذا في

كثير من الدول. ولكن يجب أن ننتبه إلى أن الولايات المتحدة تحسب فقط الموظف المتفرغ (ويعمل 8 ساعات باليوم)، أما السعودية فمتى ما عمل الشخص ساعة بالأسبوع يحسب ضمن هذه الإحصائيات.
هناك مؤشر آخر مهم جداً وهو "نسبة المشتغلين إلى السكان 15-64 سنة"، والتي تصل في المملكة إلى 42 %، ولكنها في الصين 75 % وفي الهند 53 %، وهاتان الدولتان عدد سكانهما 2.6 مليار نسمة ويعيش سكانهما في الغالب ظروفا وظيفية صعبة، ومع ذلك مؤشراتهم أفضل منا. وكذلك الحال في الولايات المتحدة، نسبة "المشتغلون إلى السكان 15 - 64 سنة" هي 59 %، وفي دول "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" OECD النسبة 65 %، دول الاتحاد الأوربي 65 %، روسيا 69 %، أستراليا 62 %، نيوزيلاندا 72 %، كندا 72 %، المملكة المتحدة 71 %، وأكثر من 60% في بقية الدول الأوروبية. أما النسبة في تركيا 49 %، المكسيك 61 %، كوريا 64 %، تشيلي 62 %، ماليزيا 58 %، تايلند 72%، باكستان 52 %، الفلبين 61 %. أما النسبة في اليونان فهي 51 % وإسبانيا 56 % مع أن هاتين الدولتين تعانيان من نسبة بطالة مرتفعة أرّقت الاتحاد الأوروبي.

الأردن.. قاصرات سوريات برسم "الجهل" و"الفقر" و"الإتجار بالبشر"

المصدر: جريدة اليوم الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م
http://www.alyaum.com/article/4129933

عدنان برية ـ عمان

تعددت الأسباب والأشكال، لكن النتيجة واحدة، لعنة الطاغية (بشار الأسد) تلاحق السوريات أينما حللن، فهن في لبنان– وربما غيرها- ضحية لـ «الداعرين»، وفي الأردن هن برسم «الجهل» و«الفقر» و«المتعة»، لكن دون إغفال «الاشتراطات الشرعية».

تتوافر بـ «الزواج الشرعي» الاشتراطات الدينية للعلاقة بين الرجل والمرأة، لكنها لا تحول- في حالات اللجوء والفرار من ويلات الحرب- دون وقوع واحدة من أكثر أشكال «الاتجار بالبشر» مواربة ومواراة، لتنتهك حقوق «الضحية» مرات ومرات.

هي «طفلة» أو «قاصر»، وفق الشرائع والقوانين المحلية والدولية، و«زوجة» أيضا بـ «اتفاق شرعي» ينزع من بين يديها دميتها، وينتهك طفولتها، لا لشيء سوى أنها «لاجئة»، وكذلك هي «هديل ن»، الأم ابنة الـ 15 ربيعا.

هديل، «طفلة» لا يبرحها «طفلها» (أحمد)، الذي أنجبته منذ نحو عام، ليصير دميتها المحببة، التي فقدت ذات قصف طال حارتها، جارة المسجد العمري في محافظة درعا (جنوب سورية)، «لا خيار»، تقول وهي تتلهى به.

غادرت هديل «مخيم الزعتري»، المخصص للاجئين السوريين، وانتقلت بعد زواجها من فتى سوري (19 عاما) إلى منطقة عين الباشا (شمال العاصمة الأردنية)، حيث اتخذا فيها منزلا على مقربة من عمل الزوج.

تتدارك هديل أسئلة «اليوم» بهز رأسها تأكيدا أو نفيا، وفي أحيان كثيرة «جهلا»، وبالكاد تكتمل كلماتها، لكنها لا تملك «شهادة ميلاد» لطفلها، وتقول: «ما عنده شهادة ميلاد».

هديل واحدة من آلاف القاصرات، اللاتي فررن من سوريا إلى الأردن، وتزوجن قبل أن يبلغن سن الثامنة عشرة، لكن الفارق بينهن أن بعضهن تزوج بـ «عقد شرعي» وبعضهن الآخر بـ «اتفاق شرعي»، حسبما يسمح به القانون الأردني.

القانون الأردني يحظر الزواج دون سن الخامسة عشرة، ويفرض «فسخه»، ويتيحه لـ «القاصرات» ممن بلغن الـ 15 عاما بشروط، ما أسهم أردنيا في نمو ظاهرة الزيجات بـ «اتفاق شرعي»، وهو اتفاق شفهي بين ولي أمر الفتاة والخاطب، يحضره الشهود، ويصار إلى إعلانه بـ «احتفال العرس»، ويوثق- في بعض الأحيان- بورقة «غير قانونية» بين طرفي الزواج.

ويسجل عدد القاصرات السوريات، اللاتي تزوجن في الأردن وفق «عقد شرعي»، تصاعدا متواترا، إذ ارتفع (بين عامي 2012 و2015 من 18% إلى 35% من إجمالي حالات الزواج، بغض النظر عن جنسية الزوج، وفق بيانات حكومية، بينما لا توجد إحصاءات رسمية، من أي نوع، للزيجات التي تمت وفق «اتفاق شرعي».

تقديرات منظمة أرض العون، وهي تقديرات غير رسمية تستند إلى المشاهدات الميدانية، تشير إلى أن نسبة الزيجات بين السوريات القاصرات غير الموثقة بـ «عقد شرعي» تناهز 80% من إجمالي زيجات اللاجئات السوريات في الأردن.

وتخلق زيجات «الاتفاق الشرعي» ما يرقى إلى «كارثة إنسانية»، وفق وصف دائرة قاضي القضاة الأردنية، التي تؤكد أن «مخيم الزعتري ينذر بكارثة إنسانية هائلة، إذ ينتشر فيه الزواج دون توثيق، وينتج عنه أطفال بلا نسب».

يقول الناشط السوري في مخيم الزعتري حسين البو، لـ «اليوم» إن «زواج القاصرات قبل الثورة السورية كان جزءا من العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة، خصوصا في أوساط العائلات الفقيرة ومتدنية التعليم، وانتقل مع اللاجئين إلى دول اللجوء».

ويضيف البو «لكن طرأت عوامل جديدة بعد اللجوء السوري أسهمت في نمو الزيجات بين القاصرات، من بينها الخشية على الشرف، وتعمق العوز والفقر، فضلا عن الاغراءات المادية من خاطبين أردنيين أو خاطبين أثرياء».

ويشير البو إلى «آلاف الزيجات، ضمن فئة القاصرات، لم تكن سوى زيجات متعة، غادر بعدها الزوج المفترض فراش الزوجية، وأعاد الزوجة المفترضة إلى ذويها في المخيم، دون أدنى مسؤولية».

استغلال

زيجات المتعة متعددة، واحدة منها اكتشفتها السلطات الأردنية في فبراير الماضي، وكانت لفتاة سورية تبلغ 18 عاما، زوجها ذووها 20 مرة منذ أن بلغت الـ 13.5 عام حتى انكشاف الأمر.

القصة بدأت مع الفتاة حين قرر ذووها استغلالها جنسيا بطريقة «الاتفاق الشرعي»، ما قادها إلى 20 زيجة خلال أربع سنوات ونصف السنة، إلى أن ضبطتها الأجهزة الأمنية وأودعتها في أحد مراكز الرعاية والعلاج النفسي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، وفق الناطق باسم الوزارة د. فواز الرطروط.

يقول الرطروط إنها «أغرب حالة تعاملت معها الوزارة، وتجسد أسوأ أنواع الاستغلال النفسي والجسدي لفتاة قاصر، وهي مصنفة ضمن جرائم الاتجار بالبشر».

زيجات «الاتفاق الشرعي» تفتح الباب واسعا أمام حقيقة وصحة هذه الزيجات، رغم توافر الاشتراطات الشرعية فيها، وما إذا كانت تقع ضمن فئة «الاستغلال الجنسي»، ما يحيلها إلى استفهام أساسي «هل هي اتجار بالبشر؟».

يقول مصدر مسؤول في وزارة الداخلية الأردنية، لـ «اليوم»، إن «الأجهزة الحكومية المعنية تراقب عن كثب أية شبهة لهذا النوع من الجرائم، وتتخذ حيالها إجراءات مشددة، لكنها تعجز أمام ظاهرة زيجات الاتفاق الشرعي».

ويبين المصدر، الذي آثر عدم الكشف عن هويته، أن «جرائم الاتجار بالبشر حيال اللاجئات لا تشكل في الأردن تحديا حقيقيا، خاصة أن اللجوء السوري ليس الأول من نوعه في البلاد، ما أكسب السلطات الحكومية خبرة واسعة في الوقاية من هذه الجرائم».

ورغم عدم نفيه لوجود «جريمة» متحققة بزيجات «الاتفاق الشرعي»، ترقى إلى جرائم «الاتجار بالبشر»، إلا أنه يتساءل «ما الذي يمكن فعله في مواجهة هذه الظاهرة؟»، ويضيف «ليس أكثر من الحملات التوعوية».

حملات توعوية

منظمات دولية عاملة في أوساط اللاجئين السوريين نفذت، بالتعاون مع السلطات الأردنية، حملات توعوية من شقين، الأول للحد من الزيجات دون سن الخامسة عشرة، والثاني لتوثيق زيجات «الاتفاق الشرعي» لمن بلغن الخامسة عشرة من عمرهن، لكنها حملات «ظلت محدودة التأثير»، وفق تقرير لمفوضية اللاجئين بعنوان «مستقبل سورية: أزمة اللاجئين الأطفال».

حملات المنظمات الدولية استطاعت توثيق نحو 3500 حالة زواج، كلها لمن بلغن الخامسة عشرة، فيما تعجز هذه الحملات عن معالجة الظاهرة، رغم أن السلطات الأردنية أعفت الأزواج من «الغرامات المالية»، المترتبة على هذه الزيجات.

عجز المنظمات الدولية عن إيجاد معالجات للظاهرة، تجنب السوريات الخضوع للاستغلال الجنسي، مرده أسباب متشابكة، فقانون الأحوال الشخصية الأردني يحظر زواج القاصرات دون الـ 15 عاما ويمنع تثبيته، ويفتقد القدرة على مجابهة «التقاليد» السورية، التي تتعمق وتزداد تجذرا مع حالات «الخشية على الشرف» و«الفقر» و«الجهالة»، هذا فضلا عن وجود زوجات وأبناء بلا أزواج ولا آباء، إذ يكون الزوج (والأب) قد غادر الأردن، ما يمنع توثيق زيجاتهن، ويضاف إلى ذلك وجود أزواج دخلوا الأردن بطرق «غير شرعية» وظلوا بلا وثائق، أو أنهم لجأوا بأسماء مزيفة، قد تكون لأحد أشقائهم، أو سجلوا أخواتهم على أنهن زوجاتهم.

«سوريات للزواج»، هي العبارة الثابتة في جريمة لا تنتهي، فـ «الطاغية» لا يزال يقتل شعبه، بينما «الضحية» يراق حاضرها ومستقبلها بحثا عن خلاص من جحيم ليس أقل وطأة مما فرت منه، وبين الجحيمين تعجز مختلف الأطراف عن إعادة «الدمية» إلى تلك «الطفلة» الحالمة بـ «ترف الطفولة».

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/14908503

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 29 جماد ثانى 1437هـ - 7 ابريل 2016م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160407/Cartoon201604076896.htm